جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، فِي تَبْيِينِ عِنَايَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِالتَّحَقُّقِ مِنْ سَلَامَةِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّنَاقُضِ، الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تُوْجَدَ فِي أَخْبَارِ الْقُرْآنِ، وَأَخْبَارِ السُّنَّةِ.

❖ وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا فِي هَذَا الأَصْلِ، قَوَاعِدَ فِي رَدِّ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي خَالَفَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ.

❖ وَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى نَكَارَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنَاقِضَةِ لِلشَّرْعِ.

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢):

(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

=

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النَّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانُ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢)**: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨)**: (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥)**: (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ**

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ، أَنَّ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، تَبْيِينُ أَبْرَزِ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فِي نَقْدِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ التَّحَقُّقُ مِنْ سَلَامَةِ مَعْنَىٰ الْمَتْنِ مِنْ مُنَاقَضَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

* إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، مَعَ وُجُودِ تِلْكَ: الْمُنَاقَضَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ فِي مَتْنِهِ.

* فَعِنَايَةُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ سَلَامَةِ الْمَتْنِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوْجَدَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.(١)

* وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَ حَدِيثِ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**».

* وَقَدْ أَعَلَّهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَبَيَّنُوا أَيْضًا هَذِهِ الْعِلَلَ، مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، وَمِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيهِ بِالصِّحَةِ، لِمُنَاقَضَتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) وَقَدْ قَصَّرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، كَثِيرٌ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَيُصَحِّحُونَ أَحَادِيثَ، فِيهَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ، لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَلِأُصُولِ السُّنَّةِ.

* وَذَكَرْتُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، الَّتِي تُبَيِّنُ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ، وَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا بَيْنَ صِحَّةِ الْمَتْنِ، وَصِحَّةِ السَّنَدِ مِنْ مُلَازَمَةٍ.

* **بِمَعْنَىٰ**: أَنَّ وُجُودَ عِلَّةٍ فِي الْمَتْنِ يَقْتَضِي وُجُودَ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ وَاضِحَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، لَا يَفْطَنُ لَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي أُصُولِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَذَلِكَ**: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَتْنِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَصْدَرٍ، وَمَصْدَرُهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْمَتْنِ، وَرُوَاةُ الْمَتْنِ: هُمُ السَّنَدُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَمِنَ الْمَقَايِيسِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي نَقْدِ الْمَتْنِ: عَرْضُ الْمَتْنِ عَلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَرْضُ الْمَتْنِ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.(١)

* فَكَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ ضَعْفِ الْخَبَرِ بِمُنَاقَضَةِ مَتْنِهِ: الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ التَّنَاقُضِ فِي أَخْبَارِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) وَانْظُرْ: عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ، «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٨ ص١٤٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٦٠)، وَ(ج٣ ص٦٠ و٣٦١)، وَ(ج٥ ص٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٣٩٦ و٤٣٩)، وَ(ج٢ ص٤٦ و٨١)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٤٧٢)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص١٠٣)، وَ«الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص١١٧)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢٠ ص٢٣٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٦٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمَ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٥٦٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٠٢)، وَ«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٤٩)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٥٩ ص١٥٨)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٣٨٠)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج٩ ص٣٣٥).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨١].

وَعَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ، حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ: نُنْكِرُهُ).[1]

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٨) بَابُ: الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ، وَمَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهِ، وَمَا لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٨): (فَكُلُّ خَبَرَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا، فَلا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَىٰ وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ، وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبُ أَحَدِهِمَا مُنَافِيًا لِمُوجِبِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ، إِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا، وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقًا وَالآخَرِ كَذِبًا إِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، مَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ). اهـ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (١٣١٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٦٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٤٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص...)**: (وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ، دَلَّ الْعَقْلُ، أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ، أَوِ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوِ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الْأَدِلَّةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وُجِدَ خَبَرٌ آخَرُ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضَ، وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٠) بَابٌ: فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ، يُنَاقِضُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ، فَلَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ يُنَاقِضُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَعْلُولٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و٤].

قُلْتُ: فَكُلُّ خَبَرٍ صَحِيحٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، هُوَ مُنْكَرٌ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، يُعِلُّونَ الْحَدِيثَ، بِمُنَاقَضَةِ مَتْنِهِ، لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، أَوْ أُصُولِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ، فِي كِشْفِ ضَعْفِ، حَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فِي وَقْتِ الْحِسَابِ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

* وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، لِيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الصِّرَاطِ، لَا بَعْدَ الْحِسَابِ.

* وَكَذَا الْمِيْزَانُ، فَيَكُونُ بَعْدَ الْحِسَابِ، الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ آخِرَهَا.

* ثُمَّ الْحِسَابُ، لَا يَسْتَغْرِقُ، بِمِقْدَارِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، بَلْ وَقْتُ الْحِسَابِ: يَسِيرٌ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٠٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوا إِلَىٰ اللهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦١ و٦٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَجْزِيَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

[إِبْرَاهِيمُ: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النُّورُ: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [غَافِرُ: ١٧].

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: (دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ).(١)

* ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُقْضَىٰ لِلْعَبْدِ بِجَنَّةٍ، أَوْ نَارٍ، حَتَّىٰ يَمُرَّ بِجَمِيعِ مَوَاقِفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بَدْءًا بِيَوْمِ الْبَعْثِ، ثُمَّ الْحِسَابِ، ثُمَّ الْمِيزَانِ، ثُمَّ الصِّرَاطِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ، أَوْ نَارٍ، فَهَذَا السَّبِيلُ لَا يَكُونُ، إِلَّا بَعْدَ الْمُرُورِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، الَّذِي بَعْدَ الْحِسَابِ.

* ثُمَّ إِنَّهُ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ: «لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، وَهَذَا الْعَذَابُ بِالنَّارِ، لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، لَا يَكُونُ فِي وَقْتِ الْحِسَابِ، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

* وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَىٰ مُنْكَرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، سَوْفَ نُبَيِّنُهَا فِي أَثْنَاءِ التَّخْرِيجِ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٦٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٧١)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْأَمَالِي» (٩٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟، قَالَ ﷺ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ [1]، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا

(١) «**بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**»: الْبَطْحُ، مَعْنَاهُ: أُلْقِيَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، بِمَعْنَىٰ: البَسْطِ وَالمَدِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ: بَطْحَاءُ مَكَّةَ؛ لِانْبِسَاطِهَا، وَ«**الْقَاعُ**»: الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَ«**الْقَرْقَرُ**»: الْمُسْتَوِي أَيْضًا، مِنَ الْأَرْضِ، الْوَاسِعِ.

وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا[1]، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟، قَالَ ﷺ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ[2] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[3]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟، قَالَ ﷺ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ: فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ

---

(١) «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا»، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالُوا: هُوَ تَغْيِيرٌ وَتَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: مَا جَاءَ بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيهِ أُولَاهَا»، وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامِ.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٦٩ و٧٠ و٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨).

(٢) «لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **العَقْصَاءُ**: مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ، **وَالْجَلْحَاءُ**: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، **وَالْعَضْبَاءُ**: الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِلُ.

(٣) «تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا»: الأَظْلَافُ جَمْعُ ظِلْفٍ، وَهُوَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ.

وَرَوْضَةٍ(١)، **فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ**(٢)، **إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ**(٣)**؟، قَالَ ﷺ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ**(٤) **شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٨٠ و٦٨١) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

---

(١) «**فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ**» **الْمَرْجُ**: هُوَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ، ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ، يَمْرُجُ فِيهِ الدَّوَابُّ، أَيْ: تَسْرَحُ، **وَالرَّوْضَةُ**: أَخَصُّ مِنَ الْمَرْعَىٰ.

(٢) «**فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ**»، مَعْنَىٰ اسْتَنَّتْ: جَرَتْ وَعَدَتْ، **وَالشَّرَفُ**: هُوَ الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ، **الشَّرَفُ**: هُوَ الشَّوْطُ.

(٣) «**فَالْحُمُرُ**»: جَمْعُ حِمَارٍ، أَيْ: فَمَا حُكْمُهَا؟.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٦٩ و٧٠ و٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨).

(٤) «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ الخ**»، **مَعْنَىٰ الْفَاذَّةِ**: الْقَلِيلَةِ النَّظِيرِ، **وَالْجَامِعَةِ**، أَيْ: الْعَامَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، **وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ**: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا نَصٌّ بِعَيْنِهَا، لَكِنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَامَّةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، **قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «عَمِيَ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»[1]، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «لَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٢ ص٣٢)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص١٨٢).[2][3]

---

١) **وَالتَّلْقِينُ**: إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي حَدِيثِ الرَّاوِي، لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، سَوَاءٌ فِي حِفْظِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، دُونَ عِلْمِهِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ.

انْظُرْ: «الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٣٩٦).

٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١١٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٥٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٩٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٧٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٤٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسَّهْمِيِّ (٢٩٣)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٢٤٧).

٣) **وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي** «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص٤٨): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ[1]؛ لِأَجْلِ غَرَائِبِهِ وَمَنَاكِيرِهِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا دُوْنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ؛ بِسَبَبِ التَّلْقِينِ، وَسُوْءِ الْحِفْظِ.

*** فَهَذَا الْحَدِيثُ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.**

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٤٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٤٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١١٩ و١٣٧)، وَ(ج٧ ص٣) بِلَفْظِ: (**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّما رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَلا صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؛ إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا**

---

١) وَيُوصَفُ الرَّاوِي كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ**»، الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِي ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ بِالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَغَلُّ مِنْ قِبَلِ الْآخَرِينَ، فَيُدْخَلُوا فِي مَرْوِيَّاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّلْقِينِ.

* فَهُوَ لَا يَفْطِنُ لِذَلِكَ، فَيَرْوِيهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ مَرْوِيَّاتِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَفْلَتِهِ.

وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص١٤٩)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٤٥)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص١٣٤).

يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلا جَلْحَاءُ، وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَأَوْرَدَهُ، بِهَذَا الْوَجْهِ: الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٥١٦).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ؛** لِضَعْفِ الْإِسْنَاد.

* **فَخَالَفَ بِرِوَايَتِهِ هَذِهِ** الثِّقَاتِ مِمَّنْ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ هَذَا، وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* **وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:** ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ كَـ«**هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ**» لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتِ.

قُلْتُ: إِذًا فَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ مُخَالَفَةً تَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْخَطَإِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «نَقْدِهِ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص٨٦)، عَنْ مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ: (بَلْ يَضُرُّ لِمُخَالَفَتِهِ ثِقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ يَلُوحُ بِذَلِكَ لَنَا أَنَّ الثِّقَةَ قَدْ غَلِطَ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ حَفِظَ.

* وَقَدْ خَلَّطَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُوْلاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا**».

وَالصَّوَابُ: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيهِ أُوْلَاهَا**».[1]

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «**كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيهِ أُوْلَاهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٤٩٤).

وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «**كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيهِ أُوْلَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٥٠٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص٤٨٨)**: (جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيث: من رِوَايَةِ، زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا**»

* **قَالُوا**: وَهُوَ تَغْيِيرٌ، وَقَلْبٌ فِي الْكَلَامِ، وَصَوَابُهُ مَا جَاءَ بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

* وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيهِ أُخْرَاهَا، رَدَّ عَلَيهِ أُوْلَاهَا**».

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٦٩ و٧٠)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٤٨٨).

* وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَدُّ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدْ مَرَّ قَبْلُ، وَأَمَّا الْآخِرُ، فَلَمْ يَمُرَّ بَعْدُ، فَلَمَّا قَالَ فِيهِ: «رُدَّ»). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٥٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ: (يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيُقَلِّبُ الْأَخْبَارَ).[1] اهـ

فَوَهِمَ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهَا، خَاصَّةً فِي ذِكْرِهِ لِزِيَادَةِ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* **وحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ:** وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ:** «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْأَوْهَامِ»، **وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ:** «يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ»، **وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ:** «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ - يَعْنِي: يُخْطِئُ-»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:** «ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:** «رُبَّمَا وَهِمَ».[2]

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوْجِبُ رَدَّهُمْ» (٣٠): «رُبَّمَا وَهِمَ».

---

١) **قُلْتُ:** بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ.

٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٧٣)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢٥)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ (١٤٧٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٤ ص٤٤٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٤٧٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ص١٠٢).

* **وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ أَيْضًا**: تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ عَرْضًا، فَطُعِنَ عَلَيهِ فِي سَمَاعِهِ: مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِذَلِكَ.(١)

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٥٤): (وَسَمِعْتُ: عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَسُئِلَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ(٢)، فَقَالَ: كُنَّا نُوَثِّقُهُ، وَكَانَ يُطْعَنُ عَلَيهِ فِي سَمَاعِهِ: أَنَّهُ كَانَ عَرْضًا). اهـ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٣٠): (وَسَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ؟، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، سَمَاعُهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عَرْضٌ(٣)، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ يَقُولُ: «كَانَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: يَعْرِضُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ مَعَهُ».

---

(١) انْظُرِ: «التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٤ ص٤٤١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي (ص٥٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الجُنَيدِ (ص١٣٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٤ ص٤٤٣)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلبَاجِيِّ (ج٢ ص٥٠٧).

(٢) **هُوَ**: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٠).

(٣) **الْعَرْضُ**: الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ مِنْ حِفْظِ الْقَارِئِ، وَمِنْ كِتَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

انْظُرْ: «مَنْهَجَ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِنُورِ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ (ص١٨٩).

* **وَالْعَرْضُ**: لَيْسَ هُوَ مِثْلَ السَّمَاعِ فِي الْمَرْتَبَةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الطَّالِبُ، مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِدْرَاكَ الْخَطَأِ، فِيمَا يَقْرَأُ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: وَمَا أَحْسَنَ حَالَهُ، إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ كُلَّهُ عَرْضًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مُنَاوَلَةً)[1]. اهـ

وَقَالَ الدُّوْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٤٤١): (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ عَرَضَ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ). اهـ

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ: «**ثِقَةٌ**»، وَإِنَّمَا يُطْعَنُ عَلَيهِ أَنَّهُ عَرَضَ).[2]

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ عَلَيهِ فِي بَعْضِ تَحَمُّلِهِ.

* **لِذَلِكَ**: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، مِمَّنْ كَانَ يَسْمَعُ فِي الْعَرْضِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحِفْظَ غَايَةَ الْحِفْظِ فِي الْعَرْضِ، فَيُخْطِئُ، وَيَهِمُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ سَمَاعَهُ، بِدُونِ كِتَابٍ، فَتَنَبَّه.[1]

---

(١) **وَهُنَا لَعَلَّهُ**: يُرِيدُ بِهِ عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ، وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ أَصْلَ الشَّيْخِ، أَوْ نُسْخَةً مِنْهُ، فَيَعْرِضُهُ عَلَيهِ.

* فَإِذَا عَرَضَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ عَلَىٰ الشَّيْخِ تَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ فِي تَمَامِ الْيَقَظَةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ صِحَّةَ الكِتَابِ، وَمُطَابَقَتَهُ لِأَصْلِ كِتَابِهِ، يَقُولُ لَهُ: هَذِهِ مَرْوِيَّاتِي فَارْوِهَا عَنِّي، أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهَا.

انْظُرْ: «نُخْبَةَ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢١٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٤ ص٤٤٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٤٤٣).

قَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص٣٤٨): (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، وَسَأَلْتُهُ: عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ؟، فَقَالَ: سَمِعَ عَرْضًا، كَانَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْرِضُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَغَيرِهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ[٢]: ذَهَبْتُ إِلَىٰ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، أَنْ يُخْرِجَ إِلَيَّ كِتَابًا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا كَانَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْرِضُ[٣] لَنَا). اهـ

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٠٧): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُضَعَّفُ فِي السَّمَاعِ).

*** فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِيمَا خَالَفَ الثِّقَاتِ.**

=

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤٤٣)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج١٤ ص٤٤٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٤ ص٤٤١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٨٧)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٥٠٧).

(٢) **هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّوشَجَانَ**: أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ.

انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٨٠٧)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٩ ص٨٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٨٦).

(٣) **الْعَرْضُ**: هُوَ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقْرَأَ الطَّالِبُ الْحَدِيثَ عَلَىٰ شَيْخِهِ، وَشَيْخُهُ يَسْمَعُ مِنْهُ.

* وَيُسَمَّىٰ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّحَمُّلِ: عَرْضًا، حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَىٰ الشَّيْخِ مَا يَقْرَؤُهُ، كَمَا يَعْرِضُ الْقُرْآنَ الْمُقْرِئُ.

* وَلِلْعَرْضِ صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ بَلَغَ بِهَا بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً، مِنْهَا: أَنْ يَقْرَأَ طَالِبٌ آخَرُ عَلَىٰ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ، وَبَقِيَّةُ الطَّلَبَةِ يَسْمَعُونَ.

انْظُرْ: «مُحَاضَرَاتٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ج٤ ص١٧)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤٩)، وَ«المَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص٣٥٣ و٣٥٤).

قُلْتُ: وَظَاهِرُ عِبَارَاتِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الضَّعْفِ، الَّذِي تَحَمَّلَهُ عَرْضًا[1]، لَا سِيَّمَا فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ السَّاجِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ».[2]

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا يَقْدَحُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (٣٢٩): (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْكَتَّانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٠٢): (قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيِّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْأَوْهَامِ).

* فَأَفَادَ جَوَابُ أَبِي حَاتِمٍ، ثَلَاثَةَ أُمُورٍ فِي حَالِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيِّ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَحَلَّهُ الصِّدْقُ.

الثَّالِثُ: وُقُوعُ بَعْضِ الْأَوْهَامِ فِي حَدِيثِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمُخَالَفَةِ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْقَبُولَ لَوْلَا أَنَّ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ خَالَفُوا سُوَيْدًا فَرَوَوْهُ، مُخْتَصَرًا، وَلَيْسَ مُطَوَّلًا، وَبِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ**».

* إِذًا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا غَلَطٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

---

(١) وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَوْهَامِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤٤٤)، وَ«التَّرَاجِمَ السَّاقِطَةَ مِنْ إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ص٢٥٧).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ، لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَنْ كَثُرَ تَخْلِيطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ).[1]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٧٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج١ ص٤٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَهُوَ فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ» (ص٣٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* **وَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ** لَفْظَ: «**مُنْكَرِ الْحَدِيثِ**»، عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِمُجَرَّدِ تَفَرُّدِهِمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَغَلَطِهِمْ فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ.

كَقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**»، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**ثِقَةٌ، ثِقَةٌ**».[2]

---

١) فَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لِلثِّقَاتِ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ.

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٤)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٧٢ وَ٤٣)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٠٤).

٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ق/ ١٥٣٦/ ٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٢٧٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٣): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا أَحْمَدُ عَلَىٰ مَنْ يُغْرِبُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكٌ وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الثِّقَاتَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الضَّبْطِ، فَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَوْسَطِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَدْنَاهَا.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ ثِقَاتٌ أَحَدُهُمْ أَوْثَقُ مِنَ الْآخَرِ يُرْجَعُ إِلَىٰ حَدِيثِ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَىٰ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَقْدِهِ لِبَيَانِ الْوَهْمُ وَالْإِيْهَامِ» (ص٨٦) فِي بَيَانِ ضَرَرِ مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ: (بَلْ يَضُرُّ لِمُخَالَفَتِهِ: ثِقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ يَلُوحُ بِذَلِكَ لَنَا أَنَّ الثِّقَةَ قَدْ غَلِطَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاقْتِرَاحِ» (ص٥٥): (يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونَ مَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا رَاجِحًا عَلَىٰ مَنْ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ).اهـ

---

١) **قُلْتُ**: وَلَكِنْ أَحْيَانًا، فَقَدْ يُحْكَمُ لِمَنْ هُوَ أَقَلُّ ثِقَةً عَلَىٰ الْأَوْثَقِ، وَهَذَا نَادِرٌ.

انْظُرْ: «السُّنَنَ الصُّغْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٦ ص٥٩).

٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَتَطَلَّبُ دِرَاسَةً كَامِلَةً، وَمُتَأَنِّيَةً لِكُتُبِ الرِّوَايَةِ وَالرِّجَالِ الَّتِي تَسْتَدْعِي مَعْرِفَةً وَاسِعَةً، أَوِ اطِّلَاعًا عَلَىٰ عِلْمِ الْعِلَلِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ حُسْنُ الْفَهْمِ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي فِي الرِّوَايَاتِ، وَدِقَّةُ الِاسْتِنْتَاجِ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ تَأْصِيلٍ عِلْمِيٍّ؛ لِهَذِهِ الْأَوْهَامِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الرُّوَاةِ.

* فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تُعَمِّقُ الْفَهْمَ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَإِنَّ سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ هَذَا، لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ.

* وَكَذَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مُطَوَّلًا، مِنْ رِوَايَةِ، سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

* **وَتَابَعَ**: حَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ، هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُعْطِي حَقَّهَا؛ إِلَّا وَهِيَ تُصَفَّحُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ، ثُمَّ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَاحِبُ الإِبِلِ؟، قَالَ: وَلا صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُعْطِي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا: حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلا وَهِيَ تُجْمَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يُفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُبْطَحُ[1] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟، قَالَ: وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ، وَلا غَنَمٍ، لا يُعْطِي حَقَّهَا؛ إِلا وَهِيَ تُجْمَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَتْ فِيهَا عَضْبَاءُ[2]، وَلا عَقْصَاءُ، وَلا**

---

(١) «**يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**» يُبْطَحُ أَيْ: يُلْقَىٰ صَاحِبُهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ لِتَطَأَهُ.

«**قَاعٍ قَرْقَرٍ**»: أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ.

(٢) «**الْعَضْبَاءُ**»: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ.

«**الْعَقْصَاءُ**»: مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ.

=

جَلْحَاءُ تُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُ الْخَيْلِ؟، قَالَ: الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، أَمَّا مَنْ رَبَطَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَنَّهُ طَوَّلَ(١) لَهَا فِي مَرْجٍ خِصْبٍ، أَوْ فِي رَوْضَةٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَعَدَدَ مَا أَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، ثُمَّ لَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طُولُهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فِجَاجٍ لا يُرِيدُ السَّقْيَ بِهِ فَشَرِبَتْ مِنْهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِهَذَا أَجْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا بِفِنَاءٍ وَتَعَفُّفًا الْتِمَاسَ الْخَيْرِ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي بُطُونِهَا، وَلا فِي ظُهُورِهَا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً(٢) عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ، كَانَ لَهُ وِزْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحُمُرُ، قَالَ: لَمْ يُنْزِلِ اللهُ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨].

=

«الْجَلْحَاءُ»: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

(١) «طَوَّلَ لَهَا»، أَيْ: شَدَّهَا فِي الْحَبْلِ، وَالطِّوَلُ وَالطِّيَلُ: بِكَسْرِ «الطَّاءِ»، وَفَتْحِ «الوَاوِ» أَوِ «اليَاءِ»، الْحَبْلُ الطَّوِيلُ يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي وَتَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالطَّرَفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ؛ لِيَدُورَ فِيهِ وَيَرْعَىٰ وَلَا يَذْهَبَ لِوَجْهِهِ.

وَ«المَرْجُ»: الأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ.

«اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»، أَيْ: عَدَتْ لِمَرَحِهَا وَنَشَاطِهَا شَوْطًا، أَوْ شَوْطَيْنِ، لَا رَاكِبَ عَلَيْهَا.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٤٨٧ و٤٨٨).

(٢) أَيْ: مُنَاوَأَةً وَمُعَادَاةً.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٨٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٣٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ص١٠١٢ و١٠١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج٢ ص٢٦)، وَ(ج٣ ص٢٧٣).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (ج٩ ص٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٥١٦ و٥٤٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، **قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ**: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ**: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – لَهُ أَوْهَامٌ»[1]، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٣ ص١٧٤)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٤١٩).

---

١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٨٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٩٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ =

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ، كَـ«**سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ**» وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثِّقَاتِ، خَاصَّةً بِذِكْرِهِ زِيَادَةَ: (**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**)؛ فَإِنَّهُ خَالَفَ فِيهَا الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»** (ج٢ ص٦٨٢): وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَىٰ آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**: (**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا**)، **وَلَمْ يَقُلْ**: (**مِنْهَا حَقَّهَا**)، **وَذَكَرَ فِيهِ**: (**لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا**)، **وَقَالَ**: (**يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ**).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»** (ج٦ ص٤٧٦): (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «**وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**»، مِنْ قَوْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ[1]

=

حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٥٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٣٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٣٤).

(١) **أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو الغُدَانِيُّ، البَصْرِيُّ**: «مَقْبُولٌ»، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهِمَ مَنْ قَالَ: اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَحَدِيثُهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، فِي الزَّكَاةِ مُخْتَصَرًا: (١٦٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٠٣)، بِكَامِلِهِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْجُزْءَ.

الْغُدَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «**قِيلَ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: يُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَيَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ**[1]**، وَيُفَقِّرُ الظَّهْرَ، وَيُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَيَسْقِي اللَّبَنَ**»، ورَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: غَيْرَ الزَّكَاةِ). اهـ

فَوَهِمَ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، خَاصَّةً فِي ذِكْرِهِ، لِزِيَادَةِ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَتَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا[2]، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الشُّذُوذِ، وَالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَىٰ تُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِشُذُوذِ زِيَادَةِ: (**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**)؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

قُلْتُ: وَيَرُدُّ النَّاقِدُ بِلَا شَكٍّ الْحَدِيثَ إِذَا وَجَدَ مِنْ خِلَالِ خِبْرَتِهِ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَلَوْ صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ثِقَةٍ؛ لِاحْتِمَالِ وَهْمِهِ، أَوْ تَخْلِيطِهِ، أَوْ تَلْقِينِهِ، أَوْ خَطَئِهِ.

---

(١) **الْغَزِيرَةُ**: أَيْ كَثِيرَةُ اللَّبَنِ، **وَأَمَّا الْكَرِيمَةُ**: فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَزِيزَةً عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَقَوْلُهُ: «**يُفَقِّرُ الظَّهْرَ**»، أَيْ: يُعِيرُهُ لِلرُّكُوبِ، وَ«**يُطْرِقُ الْفَحْلَ**»، أَيْ: يُعِيرُهُ لِلضَّرْبِ.

٢) انْظُرْ: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (الْمُسْتَحِيلُ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، لَمَا نَفَعَتْنَا ثِقَتُهُمْ، وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ[1]، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هِشَامٍ، وَسُوَيْدٍ، وَحَفْصٍ، لَا يَحْتَمِلُونَ تَفَرُّدَهُمْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: **(حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ)**؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ الثِّقَاتِ أَخَذُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، فَلَا يُعْقَلُ حِفْظُ هَؤُلَاءِ وَحْدَهُمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

* **وَالْوَهْمُ مَعْنَاهُ**: مَا أَخْطَأَ وَغَلَطَ فِيهِ الرَّاوِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِي لَفْظِ حَدِيثٍ، وَغَيْرِهِ.[2]

وَالْوَهْمُ أَطْلَقَهُ النُّقَّادُ: عَلَىٰ خَلَلٍ أَصَابَ الرَّاوِيَ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَهُوَ خَلَلٌ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ.

---

١) **قُلْتُ**: فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، وَيُنَاقِضُ الْأُصُولَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

٢) وَانْظُرْ: «الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٥ ص٢٠٥٤).

* **وَالْمُقَرَّرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ**: إِذَا خَالَفَ الرَّاوِي الْجَمَاعَةَ كَانَ حَدِيثُهُ ضَرْبًا مِنَ الْوَهْمِ، وَ سُمِّيَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ مِنْ ثِقَةٍ، وَبِالْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ مِنْ ضَعِيفٍ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الأَلْفَاظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ الْمَدَنِيّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ.

* **وَخَالَفَهُمَا**: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ، ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ كُوِيَ بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا، ثُمَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، وَطِئَتْهُ بِأَخْفَافِهَا، وَعَضَّتْهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَىٰ نَارٍ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَيْسَ فِيهَا عَضْبَاءُ(٢)، وَلا عَقْصَاءُ،**

---

١) انْظُرْ: «الْمُوقِظَةَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٤٢ و٧٧).

(٢) **الْعَضْبَاءُ**: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَقِيلَ: مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

=

وَلا جَلْحَاءُ، تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، كَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٠٦)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (ج٢ ص٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، كَمَا فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٠٦): (هَذَا وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ اللَّيْثُ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ، كَمَا رَوَاهُ: مَالِكٌ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[1]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

* فَاسْتَدَلَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، أَنَّ الْخَطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

=

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ (ج٣ ص٢٥١).

(١) **هَذَا السِّيَاقُ**: يُوْهِمُ، أَنَّ مَالِكًا، وَحَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ، وَابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ، ثَلَاثَتُهُمْ: رَوَوُا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* **فَالرَّاوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ**: هُوَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَطْ.

* **وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**؛ فَإِنَّهُمَا، يَرْوِيَانِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ، **فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَىٰ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، لَا يَذْكُرُهَا، إِلَّا الَّذِي سَاءَ حِفْظُهُ بِسَبَبِ الِاخْتِلَاطِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ شُذُوذُهَا، وَإِلَّا لِمَاذَا الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ؟!.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا؛ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلَلِ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ قَدْ عُنُوْا بِضَبْطِ مُتُونِ السُّنَّةِ نَفْسِهَا أَشَدَّ الِاعْتِنَاءِ، فَكَانُوا يَعْرِضُونَ مَا يُرِيبُهُمْ مِنْهَا مِنْ أَلْفَاظٍ، أَوْ رِوَايَاتٍ، وَعَلَىٰ مَا عَلِمُوا مِنْ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ، أَوْ نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفَتِ الْأَلْفَاظُ، أَوِ الرِّوَايَاتُ ذَلِكَ طَرَحُوهَا جَانِبًا، وَحَكَمُوا عَلَىٰ رَاوِيهَا

بِالْوَهْمِ، وَلِمَعْرِفَةِ نَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ يَكْفِي أَحَدَنَا مُطَالَعَةُ كُتُبِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٧)**: عِنْدَمَا ذَكَرَ جِهَادَ الصَّحَابَةِ، وَنَقْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَقَبُولَهُ: (ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَهُمْ - أَيِ: الصَّحَابَةِ - وَاسْتَنَّ لِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِمْ، فِيمَا اسْتَنُّوا مِنَ التَّيَقُّظِ فِي الرِّوَايَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ). اهـ.

* **وَخَالَفَهُمْ**: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَاقْتَصَرَ، مِنْهُ عَلَىٰ طَرَفِ ذِكْرِ: «**الْخَيْلِ**».

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ[2]، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[3]، ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ[1] أَوِ الرَّوْضَةِ[2] كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ**

---

١) وَمِنْ هُنَا نَشَأَ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ لَهُ أُسُسُهُ، وَقَوَاعِدُهُ، وَرِجَالُهُ الَّذِين يُعْنَونَ بِتَتَبُّعِ الثِّقَاتِ، وَبَيَانِ الْوَهْمِ الْوَاقِعِ فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَادَةً يَتَلَقَّونَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَظَهَرَتْ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ **جَلَالَةُ الْمُشْتَغِلِ بِهَذَا الْعِلْمِ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢)**: (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَإِ، فَيُحْمَلُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّرْعُ). اهـ.

(٢) **وِزْرٌ**: ذَنْبٌ، وَإِثْمٌ.

(٣) **طِيَلِهَا**: حَبْلُهَا الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ، **فَأَصَابَتْ**؛ أَيْ: أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ، وَمَشَتْ.

طِيلُهَا، فَاسْتَنَّتْ(٣) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا(٤)، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا(٥) وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً(٦) لِأَهْلِ الْإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨]).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

*** وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٣٧١)، وَ(٢٨٦٠)، وَ(٣٦٤٦)، وَ(٤٩٦٢)، وَ(٤٩٦٣)، وَ(٧٣٥٦)، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٥٧١ و٥٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣١٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ»

=

(١) **الْمَرْجُ**: الأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ تَمْرُجُ فِيهِ الدَّوَابُّ، أَيْ: تُخَلَّىٰ، تَسْرَحُ مُخْتَلِطَةً كَيْفَ شَاءَتْ.

(٢) **الرَّوْضَةُ**: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ.

(٣) **اسْتَنَّتْ**: جَرَتْ بِنَشَاطٍ، **شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ**: شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ.

(٤) **آثَارُهَا**: يُرِيدُ الأَرْضَ بِحَوَافِرِهَا.

(٥) **أَيْ**: اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ.

(٦) **نِوَاءً**: مُنَاوَأَةٌ، وَعَدَاوَةٌ.

انْظُرِ: «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٢٧٧ و٤٦٣)، وَ(ج٣ ص١٤٥ و٣٩١)، وَ(ج٤ ص٣١٥)، وَ(ج٥ ص١٢٣).

(ج٦ ص٢١٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣٤٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩٠١)، وَابْنُ الْبُجَيْرِيِّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٤٣)، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ الْتَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (١٠ ص٥٢٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج٢ ص٢٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٣٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٢٩٨ و٢٩٩)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (١٠٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ الْجِهَادِ» (٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص١٣٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٣٥٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٣ ص١٦٣)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٤٠٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص٢٩٠ و٢٩١)، وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمْيَاطِيُّ فِي «فَضْلِ الْخَيْلِ» (ص٧٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٧٤ و٧٥)، وَابْنُ الرَّسَّامِ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ» (ق/ ٩٧/ ط – الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّالِثَةُ، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ، فِي سَنَةِ: ١٤٤٤هـ)، وَالشَّحَّامِيُّ فِي «الْعَوَالِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الزُّبَيرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* وَهَذَا اللَّفْظُ، هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الِاخْتِصَارِ.

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ، **سُئِلَ عَنْ الْحُمُرِ: هَلْ أُنْزِلَ عَلَيهِ فِيهَا شَيْءٌ؟، فَقَالَ** ﷺ: **(مَا أُنْزِلَ عَلِيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٥٨).

وَقَالَ الْبَزَّارُ: (وَهَذَا الْحَدِيث، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدٍ).

وَخَالَفَهُ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **عَنِ الْحُمُرِ؟، فَقَالَ: لَمْ يَأْتِ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ، الْجَامِعَةُ:** ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٨]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٣١).

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ: إِلَّا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ».

* وَقَدْ أَخْطَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، بِدُونِ وَاسِطَةٍ.

فَأَدْخَلَ: بَيْنَهُ، وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ، فَزَادَ رَجُلًا، فِي الْإِسْنَادِ.

وَجَعَلَهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: مَشْهُورٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* **وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ، بُطِحَ لَهَا بِصَعِيدٍ قَرْقَرٍ، فَوَطِئَتْهُ بِأَخْفَافِهَا، وَعَضَّتْهُ بِأَفْوَاهِهَا، إِذَا مَرَّ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْدَرَهُ، إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ**[1]**، وَالْبَقَرُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللهِ فِيهَا بُطِحَ لَهُ بِصَعِيدٍ قَرْقَرٍ فَوَطِئَتْهُ بِأَظْلَافِهَا،**

(١) وَقَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ: «**حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْدَرَهُ: إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ**»، دُوْنَ زِيَادَةِ: «**فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**».

وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَيْضًا؛ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ.

=

وَنَطَحَتْهُ بِقُرُونِهَا، إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْدَرَهُ: إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْغَنَمُ كَذَلِكَ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقَصًا وَلا جَمَّا، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْدَرَهُ: إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: أَجْرٌ، وَوِزْرٌ، وَسِتْرٌ، فَمَنِ اقْتَنَاهَا تَعَفُّفًا، وَتَغَنِّيًا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا، وَمَنِ اقْتَنَاهَا عُدَّةً لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ أَجْرًا، فَإِنْ طَوَّلَ لَهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، وَمَنِ اقْتَنَاهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَهُ وِزْرًا، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُرَ؟، قَالَ: لَمْ يَأْتِ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧و٨].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٦٨٣ و٦٨٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج٣ ص٢٧٣)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦٣٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص٢١)، وَأَبُو

=

* وَهَذَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ، وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ بِلَفْظِ: «**مِنَ الْجَنَّةِ... مِنَ النَّارِ**»، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ: «**إِلَىٰ الْجَنَّةِ... إِلَىٰ النَّارِ**».

وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١٠ ص١٥٦).

عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٤٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٩).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٥١٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٦٥).

قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ: بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ.

* وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهِمُ أَحْيَانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «يَضْطَرِبُ وَيُخْطِئُ».

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٢٣) إِلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ لَفْظِهِ لِشُذُوذِهِ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ، بِذِكْرِهِ لِلْعِقَابِ فَقَطْ، لِمَنْ تَرَكَ زَكَاةَ: «**الْإِبِلِ**»، وَ«**الْبَقَرِ**»، وَ«**الْغَنَمِ**»، دُوْنَ ذِكْرِ الزِّيَادَاتِ الشَّاذَّةِ، لِمُوَافَقَتِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٦٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٣٢٤): (قَوْلُهُ: «**رَوَاهُ بُكَيْرٍ**»، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِذَلِكَ: مُوَافَقَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فِي ذِكْرِ الْبَقَرِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عِنْدَ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ، حَيْثُ قَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص١٥٦): (يَرْوِيهِ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ،

فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* **وَخَالَفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ**، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قِيلَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَيُّهُمَا أَقْوَىٰ؟، قَالَ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَثْبَتُ.

* **وَالْحَدِيثُ**: مَحْفُوظٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الثِّقَةِ هِيَ الصَّوَابُ دَائِمًا.

* فَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ حَفِظَ.

* **وَخَالَفَهُ**: ابْنُ لَهِيعَةَ، فَرَوَاهُ: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٨ ص٣٨٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٢ ص١٢٠١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٧٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ: اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَثُرَ عَنْهُ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَاتِهِ).

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٥)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص٢٣٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٨ ص٣٨٣): «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ».

فَهُوَ: لَيْسَ مَحْفُوظًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص١٥٦): (يَرْوِيهِ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَخَالَفَهُ: ابْنُ لَهِيعَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قِيلَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: أَيُّهُمَا أَقْوَىٰ؟، قَالَ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَثْبَتُ.

* **وَالْحَدِيثُ**: مَحْفُوظٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). اهـ.

فَهُوَ: لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ: صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

* **وَرَوَاهُ: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ[1] لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ**

---

(١) «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ»: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: الْكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٌ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، سَوَاءً كَانَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، زَادَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَغَيْرُهُ: وَكَانَ مَخْزُونًا.

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ).

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا: (قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا [1]- قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ - الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّىٰ ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا،

---

(١) «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، يَعْنِي: أَنَّ الْخَيْرَ مُلَازِمٌ بِهَا، كَأَنَّهُ مَعْقُودٌ فِيهَا.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٢ و٧٣).

وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ(١)، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧ و٨].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

*** وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٦٨٤ و٦٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ من السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (١٦٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣١٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص٢١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٢٧٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٠١ و٢٦٢ و٣٨٣ و٤٢٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٨٢ و١٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٥٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص١٠ و٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٤٥)، وَ(ج٣ ص٣٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٧٩٠)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ

---

(١) «**أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا**»: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **الْأَشَرُ**: هُوَ الْمَرَحُ وَاللَّجَاجُ، **وَأَمَّا الْبَطَرُ**: فَالطُّغْيَانُ عِنْدَ الْحَقِّ، **وَأَمَّا الْبَذَخُ**: فَهُوَ بِمَعْنَىٰ الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ، **وَقَالَ الرَّاغِبُ**: الْأَشَرُ شِدَّةُ الْبَطَرِ، **وَالْبَطَرُ**: دَهَشٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ سُوْءِ احْتِمَالِ النِّعْمَةِ، وَقِلَّةِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا وَصَرْفِهَا إِلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا، **وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ**: الْبَذَخُ: هُوَ الْفَخْرُ وَالتَّطَاوُلُ.
انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٣ و٧٤).

فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٤٥)، وَ(ج١٠ ص٥٢٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٦ و٦٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص١٤٧)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص١٧٧)، وَ(ج٥ ص٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٢٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٨٢)، وَ(١٠٨٣)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (١٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص٤٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص٥٢١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج٢ ص٤٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٦ ص٤٣٤)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (١٣٥٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٥١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص٣٨ و٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج٢ ص٢٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص١٣٧)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (٣٠٤)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَعُثْمَانَ الْغَطَفَانِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ: مُخْتَصَرًا.

وَفِي رِوَايَةِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جِيْءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ، فَيُحْمَىٰ عَلَيهِ صَفَائِحَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَبِينُهُ، وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ».

هَكَذَا، بِذِكْرِ عُقُوبَةِ صَاحِبِ الْكَنْزِ، الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي النَّار، عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، بِدُونِ ذِكْرِ الشُّجَاعِ الأَقْرَعِ.

وَفِي رِوَايَةِ: مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا مِنْ نَارٍ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ: حَتَّىٰ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ القِيَامَةِ، صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبْهَتُهُ، وَظَهْرُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ[1]: وإن كَانَتْ إِبِلًا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا»، حَسِبْتُهُ قَالَ: «وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، يُرَدُّ أُوْلَاهَا عَلَىٰ أُخْرَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا).

---

(١) هَكَذَا قَالَ: «ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ»، دُوْنَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُحمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا من صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

وَفِي رِوَايَةِ: رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ بَدَلَ: «عَقْصَاءُ»، «عَضْبَاءُ»: «فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «جَبِينُهُ».

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٦٨٣): وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ: «عَقْصَاءُ»، «عَضْبَاءُ»، وَقَالَ: «فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «جَبِينُهُ».

وَفِي رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «ثُمَّ يُكْوَىٰ بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ صَفِيحَةٌ أُحْمِيَتْ».

وَفِي رِوَايَةِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ، عَلَىٰ أَوْفَرِ مَا كَانَ، فَتُحْمَىٰ عَلَيهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ».

* وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبِطُوا أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَىٰ مُتَبَايِنَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

* وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، وَهُوَ يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْحُفَّاظَ الْأَثْبَاتَ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ،

كَمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَيْضًا بِلَفْظِ: (**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**).

* **وَهُمْ**: أَثْبَتُ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فِي ضَبْطِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «نَقْدِهِ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فِي دَمِ الْحَيْضِ: (فَهَذَا شَكٌّ، مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ سَاءَ حِفْظُهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَهُوَ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخَرَةٍ، وَأَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لأَنَّ الْعُهْدَةَ عَلَيْهِ فِي رِفْعِهِ، بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيهِ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، بِسَبَبِ سُوْءِ حِفْظِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «صُوَيْلِحٌ، وَفِيهِ لِينٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ**: «لَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ يَتَّقُوْنَ حَدِيْثَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخَرِ عُمُرِهِ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «صَدُوقٌ إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِرْسَامٌ[1] فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ حَدِيثِهِ»،

---

(١) وَهُوَ وَقْعٌ يَحْدُثُ فِي الدِّمَاغِ، من وَرَمٍ فِي الْحُمَيَّاتِ الْحَارَّةِ، وَيَذْهَبُ مِنْهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٢ ص٤٦)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣١ ص٢٧٥).

وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: «كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ».(١)

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا، وَأَنَّ الثِّقَاتِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَرِّجِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، هَذَا الْحَدِيثَ، من رِوَايَةِ: سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا خَرَّجَهُ من رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، بِهَذَا اللَّفْظِ مُطَوَّلًا.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٢٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٦٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٣٢٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٤٠)، وَ«التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص١٥٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٢٣٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج١ ص٣٢٧)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص١٨٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٥١٤)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٦ ص١٧٠)، وَ«تَهْذِيبَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص٢١١)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٦٧٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٤ ص١٠٤)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٧٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٥٢٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٤١٧)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٣ ص١١٥٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتَ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٢٤١)، وَ«الِاغْتِبَاطَ بِمَعْرِفَةِ مَنْ رُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٦٧)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٠)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (٣٦١٠)، وَ«الْمَدْخَلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ» لِلْحَاكِمِ (ج٢ ص٦٩٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣١٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج١ ص٢٠٢).

(٢) وَانْظُرِ: «السُّؤَالَاتِ» لِلسُّلَمِيِّ (ص٧٤)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٥٠٥).

* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، اخْتَلَّ فِي الْمَتْنِ، وَلَمْ يَتَثَبَّتْ فِيهِ، يَعْنِي: لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، بَلِ اخْتَلَطَ فِيهِ، وَاضْطَرَبَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الثِّقَةِ، هِيَ الصَّوَابُ دَائِمًا، فَمَنْ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ، فَهِيَ غَلَطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوْقِظَةِ» (ص٥٣)، فِي مَعْرَضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْ بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيهِ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ.

كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، لَمْ يَضْبِطْ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ، فِي عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَأَدْخَلَ حَدِيثًا، فِي حَدِيثٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُطَوَّلًا: وَلَمْ يُتْقِنِ الْحَدِيثَ، لِإِتْقَانِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ أَوْلَىٰ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، الَّذِي وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ، فِيمَا رَوَاهُ مِنْ أَلْفَاظٍ.

* **وَالْقَوْلُ**: قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ، وَلَمْ يَشُكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا شَكَّ فِي بَعْضِهِ، دُوْنَ مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ شَكَّ فِي بَعْضِهِ.

* فَوَهِمَ فِي أَلْفَاظِهِ، سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* فَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهِمَ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيهِ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، حَيْثُ أَتَىٰ فِيهِ بِمَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ من الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ حَدِيثَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: هُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ؛ بِهَذَا السِّيَاقِ.

* وَأَصْلُهُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَلَمْ تَأْتِ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ).[2]

* أَيْ قَارِنْ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَأَلْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنْ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا، وَمَتْنًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مِئَةِ وَجْهٍ، مَا وَقَعْنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ).[3][4]

---

١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٦)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢١٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥)، وَاللَّفْظُ لِلْخَلِيلِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤) **قُلْتُ**: وَالْقَوْمُ يُفْتُونَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ طَرِيقِ شَرِيطٍ، أَوْ كِتَابٍ فَكَيْفَ يُصِيبُونَ الْحَقَّ؟!.

* **ولا يُقَالُ أَيْضًا**: وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَاد مِمَّنْ يَنْتَقِي لَهُمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، مَا صَحَّ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَيُدْخِلُهَا، فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ»، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يُخَالِفُ أَحْيَانًا فِي اجْتِهَادِهِ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ ثَبَتَ الْجَرْحُ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُمْ إِذَا خَالَفُوا، الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* **إِذًا**: إِذَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ مُمْكِنٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُجِدَتْ أَحَادِيثُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.)[1]

* ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).[2]

---

(١) هَذَا فِي الْغَالِبِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ.

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠): (وَمِنْ أَخْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**الْبُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

*** وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ، جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، لِفِيهِ زَبِيبَتَانِ، يَتْبَعُهُ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَلَا يَزَالُ يَقْضِمُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلَائِقِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٣١٢)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٧٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوْفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ[1]، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي مُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُلَيَّةَ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ).[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٣ ص٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٥ ص٢٢٤ و٢٣٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلَ» (ج٦ ص٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي: مَحِلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).[١]

***وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ**: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوْءُ الْحِفْظِ).[٢]

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).[٣]

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

***وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ**: (مُضْطَرِبٌ).[٤]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانَ الاِعْتِدَالِ» (ج٢ ص٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهِمُ).

***وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ**

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٣ ص٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٢٧٣).

(٣) انْظُرِ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرِ: «الْعِلَلَ، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص٢٦).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتِهِ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِفِيهِ زَبِيبَتَانِ، يَثِبُ فِي وَجْهِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَيَقُولُ: قَدْ كُنْتَ تَدَّخِرُنِي فِي الدُّنْيَا، فَيَتَّقِيهِ بِذِرَاعِهِ، فَيَلْقُمُهَا، ثُمَّ تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٨٠]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص١٤٤)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُوْلَىٰ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «وَاهِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «يُغْرِبُ عَنْ أَبِيهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ، يُخْطِئُ».(١)

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٢ ص٩٦).

الثَّانِيَةُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتْقِنُ، وَيَغْلَطُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «سَيِّءُ الْحِفْظِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «شَرِيكٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، **وَقَالَ**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٦٧٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٨٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٣٧٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٦ ص٢٥٥).

أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ مِنْ سُوْءِ حِفْظِهِ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص١٤٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا شَرِيكٌ، وَلَا شَرِيكٌ، إِلَّا ابْنُهُ).

* **فَهُوَ**: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

* **وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثنا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا ذَهَبَتْ آخِرُهَا عَادَتْ عَلَيهِ أَوَّلُهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ النَّاسِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (ج١ ص٢٥٣ و٢٥٤).

وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُ.

* وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٦).

أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص١٢٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوْفِيُّ، مَجْهُولٌ أَيْضًا.

وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوْفِيُّ.(١)

قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ، لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، فَمُحَمَّدُ بْنُ أبي عُبَيْدَةَ الكُوْفِيُّ، مَا حَالُهُ، قَالَ: (لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلا بِأَبِيهِ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٢٢٣٨): (وَهَذَا لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَلِابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ غَرَائِبُ، وَإِفْرَادَاتٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٥ ص٨٥): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الكُوْفِيُّ: سَاقَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدِيثًا، مُنْكَرًا).

*** وَرَوَاهُ شُعَيْب بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَأْتِي الْإِبِلُ(٣) عَلَىٰ صَاحِبِهَا،**

---

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٦ ص٢٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٩٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لَهُ (ج٥ ص٢٧٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٥٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص٥٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٢٢٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) «**تَأْتِي الْأَبِلُ**»: الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا فِي الدُّنْيَا، يَخْلُقُهَا اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ[١]، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ[٢] بِأَخْفَافِهَا[٣]، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا[٤]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ الْمَاءِ).[٥]

قَالَ: (وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ[٦] يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[٧]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[٨]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) «**عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ**»: فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالسِّمَنِ.

(٢) «**تَطَؤُهُ**»: تَدُوسُهُ وَتَعْلُوهُ.

(٣) «**بِأَخْفَافِهَا**»: جَمْعُ خُفٍّ، وَهُوَ لِلْإِبِلِ كَالْقَدَمِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

(٤) «**بِأَظْلاَفِهَا**»: جَمْعُ ظِلْفٍ، وَهُوَ مِنَ الْغَنَمِ كَالْخُفِّ مِنَ الْبَعِيرِ.

(٥) «**أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ الْمَاءِ**»: عِنْدَ وُرُودِهَا لِتَشْرَبَ، وَيُعْطَىٰ مِنْ لَبَنِهَا مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَيْسَ لَدِيهِمْ لَبَنٌ.

انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠).

(٦) «**بِشَاةٍ**»: وَاحِدَةُ الْغَنَمِ، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ.

(٧) «**يُعَارٌ**»: هُوَ صَوْتُ الْغَنَمِ.

(٨) «**رُغَاءٌ**»: صَوْتُ الْإِبِلِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص٢٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١٥١).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٥٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا، هُوَ الْمَحْفُوظُ، مُخْتَصَرًا.

*** وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[1]). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، وَلَا يَزَالُ اللهُ بِهِ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٦٥٩)، وَأَبُو حَفْصٍ الْبُجَيْرِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص١٩٦).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤)، وَ(ج١٠ ص١١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٣٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص٢٦٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

(١) الْحَيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ.

شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ، حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْأَحْكَامِ» (ص١١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَتْبَعُ أَحَدَكُمْ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، فَلَا يَزَالُ يَفِرُّ مِنْهُ، حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ، فَيَجْعَلَهَا فِي فِيهِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

*** وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطَ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَىٰ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٤٠٤١).

قُلْتُ: وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ الْمَحْفُوظُ أَيْضًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مُخْتَصَرًا.

*** وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّىٰ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٩٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٤٧٩).

* وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ»، لِهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (ص٧٢).

*** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي كَنْزُ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّىٰ يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ فِي «الْحُجْرِيَّاتِ» (١٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٢ ص١٧٤).

* فَإِنَّهُ أَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ نُسِبَ هُنَا فِي السَّنَدِ، إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ: مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَسْنَدَهُ إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ.

* فَهَذَا السَّنَدُ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ**: (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: رَجُلٌ صَالِحٌ، لَيْسَ بِأَحْفَظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٣٧٧): (يُخْطِئُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٥٣٠): (كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، يُسْتَضْعَفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْجَانِيُّ فِي «الشَّجَرَةِ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص٢٤٣): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ).

*** وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ، أَوْ قَالَ: يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ).**

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٧ ص٤٥٥ و٤٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٢ ص١٧٥).

حَدِيثٌ وَاهٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٨٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.(١)

*** وَرَوَاهُ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَخْبَطُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَتَطَؤُهُ عِقَافُهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا رُدَّ أَوَّلُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلائِقِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلائِقِ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، إلا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلائِقِ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ). أَوْ: (سَبِيلُهُ).**

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أَدْرِي بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٣٢١).

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٤٧).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٤٧٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو الْهَجَرِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ خِلَاسٌ، مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا».(٢)

* **وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو**: يَدْخُلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغَ**»، فَهُوَ: يُرْسِلُ.(٣)

* **وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: **أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَالًا، فَدَعَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، لِي مِائَةٌ حُمُرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْغَنَمِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ، وَإِيَّاكَ وَإِظْلَافَ الْغَنَمِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا -وَقَالَ رَسُول اللهِ** ﷺ: «**وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا**»- **إِلا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَجَاءَتْهُ كَأَغَذِّ مَا يَكُونُ وَأَشَدِّهِ، مَا أَسْمَنَهُ -أَوْ أَعْظَمَهُ، شَكَّ شُعْبَةُ- فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ**

---

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص٢٢٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٧٥)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٥٨)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٦٥٨).

(٢) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص ٣٤٦).

(٣) انْظُرْ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ص١٨٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص١٧٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٦٥ و٣٨٢)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٣ ص٢٥).

أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا، عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا»- إِلا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَغَذِّ مَا يَكُونُ وَأَشَدِّهِ وَأَسْمَنِهِ -وَأَعْظَمِهِ، شَكَّ شُعْبَةُ- فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ بَقَرٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا -وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَنَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا، عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا»- إِلا بَرَزَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَغَذِّ مَا يَكُونُ، وَأَشَدِّهِ وَأَسْمَنِهِ -أَوْ أَعْظَمِهِ، شَكَّ شُعْبَةُ- فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيزَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٨٩ و٤٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٠٣)، وَ(ج٢ ص٢٧١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٣٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٨٣)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج١٠ ص٣٥٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٧ ص٥٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٤ ص١١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَىٰ قَتَادَةَ، وَلَيْسَ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سِوَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ[1]، وَقَدْ رَوَىٰ مُنْكَرًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٥٦٩) عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤٣): «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَاد؛ فَإِنَّ أَبَا عُمَرَ الْغُدَانِيَّ، فِيهِ جَهَالَةٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ.[2]

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١٠ ص٥٠٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٢٤٧).

*** وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، جَمِيعُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ: فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص٤٦٧)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص٣٥٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص٤٦٧).

أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٨٣ و٤٨٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٧ ص٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص١٨٥)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٣٢٤)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٥٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ[1]، وَلَمْ يَسْتَقِمْ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، وَلَا يَحْتَمِلُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَأَتَىٰ بِالْمُنْكَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٥ ص٣٥٨): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ الْغُدَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ).

* فَلَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ، وَأَتَىٰ بِمَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

* **فَرِوَايَةُ**: أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، الْمَوْقُوفَةُ، فِي تَفْسِيرِ حَقِّ الْإِبِلِ، فَجَاءَ فِيهَا تَفْصِيلٌ، لَمْ يَرِدْ فِي الْمَرْفُوعِ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَ فِي الْمَرْفُوعِ، الْحَلْبُ يَوْمَ الْوِرْدِ حَسْبُ.

* **وَهَذَا**: مُدْرَجٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْعُهْدَةُ عَلَىٰ الْغُدَانِيِّ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥٠٨): (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «**وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**»، مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: «**قِيلَ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: يُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَيَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَيُفَقِّرُ الظَّهْرَ، وَيُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَيَسْقِي اللَّبَنَ**».

* ورَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا**»، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ الزَّكَاةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٥ ص٤٦٧)، وَ«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص٣٥٨).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٥ ص٣٥٨): (الزِّيَادَةُ: مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ).

* **وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا**: أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، **فَقَالَ لَهُ**[1] **-يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ-**: (فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟، قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيزَةَ، وتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ).

* **وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا**: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٢٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، **عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الزِّبْرِقَانَ قَالَ: قُلْتُ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟، قَالَ: أَنْ تَمْنَحَ الْعَزِيزَةَ، وَأَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ، وَيُخَالِفُ[2]، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ: «**عَلْقَمَةَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ**».

---

(١) **يَعْنِي**: الْعَامِرِيَّ، الَّذِي ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَسَأَلَ عَنْ حَقِّ الْإِبِلِ، فَبَيَّنَهُ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٢٧٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٤ ص١٨٨ و١٩٠)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٣٨٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٩ ص٢٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص١١) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: (كَانَ صَدُوقًا، وَرُبَّمَا وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ).

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: (كَانَ صَدُوقًا، وَفِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).[1]

* **وَالْحَدِيثُ**: مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي الْغُدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ بِهِ.

فَهُوَ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَعَلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَىٰ: عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «**لَا يُعْرَفُ**»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «**مَقْبُولٌ**»[2]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢١٠)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِتَوْثِيقِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص١٢٤) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ بَجَالَةَ: (مِمَّنْ صَحِبَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ ثَبْتًا).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص١٩٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٠٨)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٧١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٦٨٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٩ ص٢٩٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٤٠٥).

* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْدِيلَ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَابْنُ حِبَّانَ يَتَوَسَّعُ أَحْيَانًا فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ رَجُلٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ.

*** وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ بَجَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُ، أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ ... فَذَكَرَهُ: «عُقُوبَةُ مَانِعِ حَقِّ الْإِبِلِ وَوَبَرِهَا»، وَ«عُقُوبَةُ مَانِعِ حَقِّ النَّخْلِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.**

وَهِيَ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٤٢٧) مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، رَوَىٰ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيهِ، وَخَلَّطَ فِيهِ، وَلَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ.(١)

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، يُمَثِّلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ، أَوْ يُطَوِّقُهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٢٧٠ و٢٩٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لَهُ (ج٥ ص٤٧١)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٠٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٤ ص١٨٨ و١٩٠).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٩٨ و١٣٧ و١٥٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٤٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٤ ص١٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص١٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص١٤٦)، وَالجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٣٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

*** وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَنَوِيُّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوْسَىٰ الْأَشْيَبُ، وَهَاشِمُ بْنُ قَاسِمٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ(١) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا(٢) أَقْرَعَ(٣) لَهُ زَبِيبَتَانِ(٤) يُطَوَّقُهُ(٥) يَوْمَ**

---

(١) «**مُثِّلَ لَهُ**»: صُيِّرَ لَهُ.

(٢) «**شُجَاعًا**»: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ، وَالثُّعْبَانُ.

(٣) «**أَقْرَعَ**»: لَا شَعْرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ وَطُوْلِ عُمُرِهِ.

(٤) «**زَبِيبَتَانِ**»: نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فَمِهِ، أَوْ نُقْطَتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَأَخْبَثُهُ.

(٥) «**يُطَوَّقُهُ**»: يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٨).

الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي: شِدْقَيْهِ[1]- **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٠].[2]

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٠٣)، وَ(٤٥٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٥٥)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٤)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٣٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥٠٦)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (١١٣٨).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٢١٧).

وَهَذَا الْحَدِيثُ، هُوَ الْمَحْفُوظُ، مُخْتَصَرًا.

وَخَالَفَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **كَانَ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ**

---

(١) «**شِدْقَيْهِ**»: جَانِبَي الْفَمِ.

(٢) **الْآيَةُ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٠]، وَتَتِمَّتُهَا**: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

انْظُرْ: « أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٧٤٧)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج٣ ص١٣٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْمُوَطَّأِ» لِلْقُنَازِعِيِّ (ج١ ص٢٥٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٩).

يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا[٢] أَقْرَعَ[٣]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[٤]، يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ في «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٨)، وَالشَّافِعِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٧٤)، وَفي «الأُمِّ» (ج٢ ص٣ و٦٢)، وَفي «الْمُسْنَدِ» (٨٧)، وَ(٩٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (٦٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٢١٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ في «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٥١٢)، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيرِيُّ في «حَدِيثِهِ» (٥٨)، وَالْحَدَثَانِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (٢٠٩)، وَالشَّحَّامِيُّ في «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ عَوَالِي مَالِكٍ» (٤٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ في «الْمُوَطَّأِ» (٣٤٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ في «الْمُوَطَّأِ» (٤٠٠).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا، عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص١٤٥): (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: مَوْقُوفٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

---

(١) «**مُثِّلَ لَهُ**»: صُوِّرَ لَهُ.

(٢) «**شُجَاعًا**»: هُوَ الْحَيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ.

(٣) «**أَقْرَعَ**»: أَيْ بِرَأْسِهِ بَيَاضٌ.

(٤) «**الزَّبِيبَةُ**»: نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَوْقَ عَيْنِ الْحَيَّةِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٦٨).

* **وَقَدْ أَسْنَدَهُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ المَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدِي: خَطَأٌ مِنْهُ فِي الْإِسْنَادِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٨): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَشْبَهُ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ» (ج٣ ص٤٦٣): (هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ»: مَوْقُوفٌ مُخْتَصَرٌ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ: مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، مَنُوطًا بِحَدِيثِ: «**الْخَيْلِ ثَلَاثَةٌ**»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «**قَوْلُ مَالِكٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ**»). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص١٥٤): (يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَوَقَفَهُ** مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ). اهـ.

يَعْنِي: الْمَوْقُوفَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَالْأَشْبَهُ أن الوَجْهَيْنِ، مَحْفُوظَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٤٨): (حَدِيثُ مَالِكٍ، أَوْلَىٰ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُنَازِعِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢٥٨): (قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ**»، يَعْنِي: صُوِّرَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا أَقْرَعَ، قَدْ تَجَمَّعَ السُّمُّ فِي رَأْسِهِ، حَتَّىٰ تَسَاقَطَ شَعْرُهُ، فَصَارَ أَقْرَعَ.

* «**لَهُ زَبِيبَتَانِ**»، يَعْنِي: لَهُ رَغْوَةٌ فِي شِدْقَيْهِ مِنْ زَبَدِهِ مِنْ كِلْتَا النَّاحِيَتَيْنِ، شَبَّهَهُمَا بِالزَّبِيبَتَيْنِ فِي انْتِفَاخِهِمَا، يُسَلَّطُ عَلَىٰ الَّذِي مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَيُعَذِّبُهُ فِي النَّارِ لِمَنْعِهِ إِيَّاهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، يَعْنِي: وَلَا يُزَكُّونَهَا، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٤ - ٣٥]). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ، ثَبَتَ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ، فَحُدِّثَ فِي حَالَيْنِ، **فَمَرَّةً**: يُرْوَىٰ عَلَىٰ الرَّفْعِ، **وَمَرَّةً**: يُرْوَىٰ عَلَىٰ الْوَقْفِ.

* إِذًا، فَلَا تَصِحُّ دَعْوَىٰ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، لِثُبُوتِ الرَّفْعِ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ، كَمَا أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ نَصِّ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لِلْبَيَانِ، فَلَا يُرْجَعُ عَلَىٰ أَصْلِ الْمَرْفُوعِ حِينَئِذٍ بِالْخَطَأِ من الرَّاوِي.

* **وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مُطَوَّلًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَغَيرِهِ.**

* **وَأَيْضًا لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».**

* **فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا**

حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ(١)، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا(٢)، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ(٣) وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ(٤)، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ(٥): خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ(٦) فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ)(٧).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

---

(١) «أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ»: هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِـ«الثَّاءِ» الْمُثَلَّثَةِ.

(٢) «تَسْتَنُّ عَلَيهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا»، أَيْ: تَرْفَعُ يَدَيْهَا وَتَطْرَحُهُمَا مَعًا عَلَىٰ صَاحِبِهَا.

(٣) «جَمَّاءُ»: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، كَجَلْحَاءُ.

(٤) «شُجَاعًا أَقْرَعَ»: الشُّجَاعُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ، وَيَكُونُ فِي الصَّحَارَىٰ.

(٥) «فَيُنَادِيهِ» أَيْ: يُنَادِي الشُّجَاعُ صَاحِبَ الْكَنْزِ.

(٦) «سَلَكَ يَدَهُ» مَعْنَىٰ سَلَكَ: أَدْخَلَ.

(٧) «فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ»: يُقَالُ قَضَمَتِ الدَّابَّةُ شَعِيرَهَا تَقْضُمُهُ إِذَا أَكَلَتْهُ.

انْظُرِ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٥ و٧٦).

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟، قَالَ: (حَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ(١)، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا(٢)، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٨٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٣)، وَ(١٧٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٤٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٤٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٩)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٣٣٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٢٣)، وَفِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٥٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٢٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ

---

(١) «**حَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ**»: أَيْ يَوْمَ وُرُودِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي حَلْبِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رِفْقٌ بِالْمَاشِيَةِ وَبِالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَىٰ الْمَاشِيَةِ وَأَرْفَقُ بِهَا وَأَوْسَعُ عَلَيهَا مِنْ حَلْبِهَا فِي الْمَنَازِلِ وَهُوَ أَسْهَلُ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ وَأَمْكَنُ فِي وُصُولِهِمْ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْحَلْبِ لِيُوَاسَوْا.

(٢) «**وَمَنِيحَتُهَا**»: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَنِيحَةُ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُعْطِيَ الآخَرُ شَيْئًا هِبَةً، وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَالأَرْضِ وَالأَثَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، **الثَّانِي**: أَنْ يَمْنَحَهُ نَاقَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِهَا وَصُوْفِهَا وَشَعْرِهَا زَمَانًا، ثُمَّ يَرُدُّهَا، **وَيُقَالُ**: مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ بِفَتْحِ «النُّونِ» فِي الْمُضَارِعِ، وَكَسْرِهَا، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَيُقَالُ الْمِنْحَةُ أَيْضًا بِكَسْرِ «الْمِيمِ».

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٦).

الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٣٨ و١٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٨٣)، وَفي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥١١).

*** وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ[1] لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟، قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا[2]، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٧)، وَفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٢٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَدِ»

---

(١) «**أُقْعِدَ**»: كَذَا بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ هُنَا في النُّسَخِ كُلِّهَا خَطِّهَا وَطَبْعِهَا.

(٢) «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا**»؛ أَيْ: إِعَارَتِهِ لِلضِّرَابِ.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٤ و٧٦).

(١٧٦٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ في «حَدِيثِهِ» (١٣٧)، وَ(٣٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٧٠)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه في «الْأَمْوَالِ» (١٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٨٢)، وَفي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥١٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الْجِهَادِ» (٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٢١٤)، وَفي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص١٧٨).

* **وَلَمْ تُذْكَرِ الزِّيَادَةُ: «حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».**

وَخَالَفَ في ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي رِسْلِهَا وَنَجْدَتِهَا؛ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُولَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ يَرَىٰ سَبِيلَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ قَوْلَهُ: «أَوْ يَرَىٰ سَبِيلَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الرُّوَاةِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ في «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٤ ص٢٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

* وَقَدْ خَالَفَ فِي ذكره، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ، مَوْصُولًا.

وَالمَحْفُوظُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٦١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ).

* فَوَهِمَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي الْأَعْمَشِ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.(٢)

*** وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ، فِي: «عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ تُذْكَرِ الزِّيَادَةُ.**

*** فَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَدَاوُدُ بْنُ نَصِيرٍ الطَّائِيُّ، وَسَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَّانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٦٩٦)، وَ«مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤٠).

(٢) انْظُرْ: «الْإِيمَانَ» لِابْنِ أَبِي عُمَرَ (٧٢).

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ[1] أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي[2]، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا[3] - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ[4] أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) «**فَلَمْ أَتَقَارَّ**»: أَيْ لَمْ يُمْكِنِّي الْقَرَارُ وَالثَّبَاتُ.

(٢) «**فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»: بِفَتْحِ «الْفَاءِ» فِي جَمِيعِ النُّسَخِ؛ لِأَنَّهُ مَاضِي خَبَرٍ، بِمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ، وَيَحْتَمِلُ كَسْرَ «الْفَاءِ»، وَالقَصْرُ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، أَيْ: يَفْدِيكَ أَبِي وَأُمِّي، وَهُمَا أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ عِنْدِي.

(٣) «**إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»: أَيْ إِلَّا مَنْ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْجَوَانِبِ فِي صَرْفِ مَالِهِ إِلَىٰ وُجُوهِ الْخَيْرِ. انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٧٧ و٧٨).

(٤) «**كُلَّمَا نَفِدَتْ**»: هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: نَفِدَتْ بِـ«**الدَّالِ**» الْمُهْمَلَةِ، وَنَفِذَتْ بِـ«**الذَّالِ**» الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ «**الْفَاءِ**»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَلَمْ تُذْكَرِ الزِّيَادَةُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٤٦٠)، وَ(٦٦٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٩٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٦١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨ و١٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (١٧٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٥٢ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٤٣٨٦)، وَوَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٣٤٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٦)، وَالطُّوْسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٧١)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٤ ص٩)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩٢٢)، وَهَنَّادُ فِي «الزُّهْدِ» (٦٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (١٧٧)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (١٣٥٥)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٥٧٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٠٠)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٥ ص٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص٤٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٢٠٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٧)، وَ(ج٧ ص٦)، وَ(ج١٠ ص٢٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٥١٢)، وَ(ج١٤ ص٥١٨)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٥)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص٣٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»

(ج٢ ص٢٩٥ و٢٩٦)، وَالْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (٣٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج٨ ص٤٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص٩٧).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص٣٦٤): (ثَابِتٌ مَشْهُورٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**)، أَيْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَقْتِ الْحِسَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «**حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**».

فَهِيَ: زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يُوْرِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدِ انْتَقَدَهُ عَلَيهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًا عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**»؟!.[1]

وَقَدْ أَعَلَّ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٣٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٩١)، وَفِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص٦١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) **إِذًا لِمَاذَا الْمُقَلِّدُ** يُهوِّشُ، وَيُشَوِّشُ عَلَىٰ انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلَ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٣)، بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ**»، وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

* وَفِيهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**»[1]، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ، إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَهُ التَّزَوُّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهَذَا غَلَطٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٨)، عَنْ حَدِيثِ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: (حَدِيثُ مُسْلِمٍ هَذَا طَعَنَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ، مِثْلَ: يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَمِثْلَ: الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ.

---

(١) انْظُرِ: «الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص٦٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّ فِي: «**كِتَابِ مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً: لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيَهُ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ، وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وِجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الِانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالْمُكَاتَبَةِ). اهـ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الْحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَيْنِ: مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيْزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٣٩): (وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا لَمْ يُوَضِّحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيرِ السَّمَاعَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ؛ فَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ.....	١٧
٣)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٢١
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ، حَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».....	٢٣

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث